مجلة جامعة الشارقة للعلوم القانونية

اسم المقال: النظام القانوني لشرط إعادة التفاوض في العقود الإدارية في الفترات الاستثنائية – دراسة مقارنة (جائحة كورونا نموذجاً)
اسم الكاتب: عبد المحسن رمضان ملا بخيت، أيمن فتحي محمد
رابط ثابت: https://political-encyclopedia.org/library/8707
تاريخ الاسترداد: 2026/04/11 19:42 +03

الموسوعة السياسيّة هي مبادرة أكاديمية غير هادفة للربح، تساعد الباحثين والطلاب على الوصول واستخدام وبناء مجموعات أوسع من المحتوى العلمي العربي في مجال علم السياسة واستخدامها في الأرشيف الرقمي الموثوق به لإغناء المحتوى العربي على الإنترنت.
لمزيد من المعلومات حول الموسوعة السياسيّة – Encyclopedia Political، يرجى التواصل على info@political-encyclopedia.org

استخدامكم لأرشيف مكتبة الموسوعة السياسيّة – Encyclopedia Political يعني موافقتك على شروط وأحكام الاستخدام المتاحة على الموقع https://political-encyclopedia.org/terms-of-use

تم الحصول على هذا المقال من موقع مجلة جامعة الشارقة للعلوم القانونية ورفده في مكتبة الموسوعة السياسيّة مستوفياً شروط حقوق الملكية الفكريّة ومتطلبات رخصة المشاع الإبداعي التي ينضوي المقال تحتها.

جامعة الشارقة
UNIVERSITY OF SHARJAH

مجلة جامعة الشارقة

مجلة علمية محكمة

للعلوم القانونية

المجلد 21، العدد 4
جمادي الثاني 1446هـ / ديسمبر 2024م

المجلد 21، العدد 4
جمادي الثاني 1446هـ / ديسمبر 2024م

الترقيم الدولي المعياري للدوريات 2616-6526

سبتمبر 2024م **مجلة جامعة الشارقة للعلوم القانونية** المجلد 21 العدد 4
https//:doi.org/10.36394/jls.v21.i4.8

النظام القانوني لشَرْط إعادة التَّفَاوُض في الْعُقُود الإِدَارِيَّة في الفترات الاستثنائية – دراسة مقارنة

(جائحة كورونا نموذجًا)

عبد المحسن رمضان ملا بخيت[1]

أيمن فتحي محمد[2]

تاريخ الاستلام: 2023-06-02 **تاريخ القبول: 2023-07-20**

ملخص البحث:

جَاءت الدراسة لتَركز على ما يتعلق بإمكانية إعادة التَّفَاوُض لدى أطراف العقد في حالة عدم استيفاء أحد أطراف العقد بالتزاماته، وكيف نظم المشرع البحريني والمقارن ما يَتعلق بالتَّفَاوُض من حيث مفهومه والآثار التي من المُمكن أن تَترتب عليه، والخيارات التي أعطتها التشريعات لأطراف العقد والجوانب التطبيقية لإعمال شرط إعادة التفاوض متضمناً صوره المجملة والمفصلة

وقد تَوصلت الدراسة لعدة نَتائج أهمَّها: يُعد المشرع الفرنسي دون المشرع البحريني والمصري الوحيد الذي نص في تشريعاته على شرط إعادة التَّفَاوُض، ولم يترك هذا الشرط للأطراف أن يضمّنوه في نص العقد، كما أن إعمال شرط التفاوض ينقسم إلى صورتين تتعلق بطرفي العقد أحدها مجملة تتعلق برفع الضرر عن أحدهما، والأخرى مفصلة يتم فيها تحديد ما يمكن أن يلحقهما من ضرر ينصا عليه في العقد

وانتهت الدراسة إلى ضرورة النص على شرط إعادة التَّفَاوُض كمادة قانونية في كُلٍ من التشريعين البحريني والمصري، ولا يترك إعمال هذا الشرط مرتبطاً بالنص عليه في العقد في حالة ما إذا تغيرت الظروف

الكلمات الدالة: شرط إعادة التَّفَاوُض، الآثار القانونية، خيارات أطراف العقد، الجانب التطبيقي لشرط إعادة التفاوض

---

(1) كلية القانون – جامعة الشارقة (الشارقة – الإمارات العربية المتحدة)
ayman.mohamed@sharjah.ac.ae

(2) كلية القانون – جامعة الشارقة (الشارقة – الإمارات العربية المتحدة)

المقدمة:

لم يَقتصر تَأثير "فيروس كُورونا المُسْتَجَد" في المجتمعات على الصحة العامة فحسب، بل كان لهذا الفيروس تَأثِير مُباشر على كافة النَّواحي المُجتمعيَّة سواءً التُّجاريَّة منها، أو الإقتصاديَّة، أو المهنيَّة، وهي الآثار التي بَرزت بصورة كبيرة من خلال العلاقات التَّعَاقُدِيَّة، سواءً التي جَمعت الأشخاص الطَّبِيعِيَّة أو الاعتباريَّة، وسواءً كانت علاقات خَاضعة للقانون الخاص أو العام؛ إذ كان التَّأثِير الرئيس لهذه الجائحة على الوفاء بالْالتزامات التي هي في الأساس جوهر أي عقد، ومن ثم لم تَسّلم الْعُقُود بأنواعها بالتَّأثر سَلباً بهذه الجَائِحة

وإذا كانت "جاَئِحة كُورونا" قد أَثقلت على أطراف الْعُقُود فجَعلت من تَنْفِيذ الْإلتزام مُرهقاً أو مُستحيلاً، فإن النُظُم الْقَانُونيَّة بصفة عامة لم تُعدم الأساليب التي تُواجه بها هذه الفَرضيَّة، وهو ما تَبين من خلال الأحكام القَضَائيَّة التي سَادت هذه الفترة أثناء تَصدّي القَضَاء للمُنازعات التي نَتجت عن عدم الإستقرار في تَنْفِيذ الْإلتزامات، والتي قَضى بعضها بفسخ الْعُقُود، وقَضى البعض الآخر بتَعْدِيل الْإلتزام، أو الإعفاء من المسئوليَّة عن عدم التَّنْفِيذ أو تَأخره (عبدالغفار،2022،ص7)

وإذا كانت الْعُقُود هي في الأساس عبارة عن تَرجمة للإتِّفاقات فإن المُفاوضات تَشغل من هذه الإتِّفاقات مكانة مهمة، سواءً كانت هذه المُفاوضات قبل إبرام العَقد أو بَعد البدء في تَنْفِيذه؛ إذ يَتصدر التَّفَاوُض المَشهد أثناء تَنْفِيذ العَقد خاصةً حينما يَطرأ ما يَستوجب تَعْدِيل ما اتفق عليه في هذا العَقد، وذلك في سبيل حل الإشكاليات المُتعلِقة بالتَّنْفِيذ، والوصول إلى وَضع عادل لا جُور فيه على أحد أطراف العَقد، وإتمام تَنْفِيذ هذا العَقد بصورة أكثر مُرونة تَتفق والظروف التي طَرأت عليه (فهمي،2020،ص12)

ولا يَختلف العَقد الإداري عن غيره من الْعُقُود كونه يَحمل إلتزاماً يَقع على عَاتِق أحد أطرافه على الأقل، وهو ما يَعني أن حدوث ما يُغير من ظروف التَّنْفِيذ هو الأمر الذي قَد يُمثِّل سبباً "لإعادة التَّفَاوُض" حول تَنْفِيذ الْإلتزامات الواردة بهذا العَقد، وهو ما شَهده الواقع العملي في كثير من الْعُقُود التي تُحدّد النِّطاق الزمني لتَنْفِيذها بالفترة إبّان هذه الجَائِحة

مشكلة الدراسة:

تَمثلت إشكالية الدراسة في أن العَقد الإداري غالباً ما يَتطلب فَترة لتَنْفِيذه ليست بالقصيرة، مما يَجعله عُرضة لتغير ظُروف تَنْفِيذه، الأمر الذي يُهدد بانتهائه نظراً لتعذّر تَنْفِيذه على النحو المُتفق عليه في نصوصه، وهو الأمر الذي يَدعو لإيجاد حُلول تَمثِّل أحدها في "شَرْط إعادة التَّفَاوُض" والذي بالرغم من تَوافقه مع قواعد العدالة والاعتبارات

الإقتصاديَّة إلا إنه في حقيقته يَتناقض مع الإتِّفاق الصريح المَنصوص عليه في العَقد، مما يُثير إشكالية التَّوفيق بين اِتِّفاق الأطراف والظروف التي طرأت على هذا الإتِّفاق، مما يطرح سؤالاً رئيساً هو: كيف يُمكِن لأطراف العَقد الإداري إعادة التَّفَاوُض حول شروط العَقد عند تَغْيِر الظروف بدون اللجوء إلى القضاء الإداري؟ ويَتفرع عن هذا التَّساؤل عدد من الأسئلة الفرعية، وهي:

1. ما مفهوم شَرْط إعادة التَّفَاوُض؟
2. ما الآثار المترتبة على إعمال شَرْط إعادة التَّفَاوُض؟
3. ما الخيارات المُتاحة لأطراف العَقد الإداري عند إعادة التَّفَاوُض؟
4. ما الجانب الَّتْطِبيقي لشرط إعادة التَّفَاوُض في الْعُقُود الْإِدَارِيَّة؟

أهمية الدراسة:

تَبدو أهمية هذه الدراسة من خلال الظروف الواقعيَّة التي ألمَّت بكافة دول العالم والمُتمثِلة في جاَئِحة كُورونا؛ إذ اِستدعت هذه الجَائِحة إعمال هذا الشَرْط بصورة لافتة، خاصةً مع تَعذُّر تَنْفِيذ الْعُقُود الْإِدَارِيَّة على الوجه المُحدَّد في نصوصها، مما أبرز أهمية هذا الشَرْط ووضعه موضع التَّنْفِيذ في عدد كبير من الْعُقُود، مما يَعكس مدى أهميته ودوره الحيوي في اِستكمال الْعُقُود، وهو ما دَفع الباحث لتَفْصِيل أوجه هذا الشَرْط ودَواعيه وضوابطه من خلال الدراسة الماثلة، وهو ما تَطلب أيضاً المُقارنة بين تلك التَّشْرِيعات للوصول إلى أفضل القواعد في المُواجهة التَّشْرِيعيَّة

أهداف الدراسة:

1. بيان مفهوم شَرْط إعادة التَّفَاوُض.
2. شرح الآثار المترتبة على إعمال شَرْط إعادة التَّفَاوُض.
3. التعرف إلى الخيارات المُتاحة لأطراف العَقد الإداري عند إعادة التَّفَاوُض.
4. توضيح الجانب الَّتْطِبيقي لشرط إعادة التَّفَاوُض في الْعُقُود الْإِدَارِيَّة.

منهج الدراسة:

اتبعت الدراسة عددًا مِن مناهج البحث؛ إذ اِستخدم الباحث المنهج الوصفي من خلال وصف الظاهرة القانونيَّة، كما اِستخدم المنهج التَّحليلي، وذلك بتَناول النصوص الْقَانُونِيَّة والأحكام القَضَائِيَّة ذات الصلة بموضوعها بالتَّحْلِيل المُلائِم للوصول لتَحْقِيق الأهداف المرجوة من الدراسة والإجابة عن تساؤلاتها، وأخيراً اعتمد الباحث المنهج المُقارن من خلال مقارنة موقف القانون البحريني من شَرْط إعادة التَّفَاوُض وموقف كلٍّ من القانونين المصري والفرنسي.

خطة الدراسة:

المبحث الأول: ماهيَّة شَرْط إعادة التَّفَاوُض ومُتطلبات تَطْبِيقه على الْعُقُود الْإِدَارِيَّة في ظل جائِحة كُورونا

المطلب الأول: مفهوم شَرْط إعادة التَّفَاوُض والأساس القانوني لِلُّجوء إليه.

الفرع الأول: مفهوم شَرْط إعادة التَّفَاوُض.

الفرع الثاني: ضوابط إعمال شَرْط إعادة التَّفَاوُض.

المطلب الثاني: الآثار الْقَانُونِيَّة المُترتبة على إعمال شَرْط إعادة التَّفَاوُض في حالة اللُّجُوء إليه

الفرع الأول: وقف تَنْفِيذ الْإِلتزام التعاقدي.

الفرع الثاني: الْإِلتزام بإعادة التَّفَاوُض.

المبحث الثاني: الجانب الْتَّطْبِيقي لشرط إعادة التَّفَاوُض في الْعُقُود الْإِدَارِيَّة.

المطلب الأول: صور النص على شرط إعادة التَّفَاوُض.

الفرع الأول: الصورة المجملة للنص على "شرط إعادة التَّفَاوُض".

الفرع الأول: الصورة المفصلة للنص على "شرط إعادة التَّفَاوُض".

المطلب الثاني: صور تطبيق شرط إعادة التَّفَاوُض.

الفرع الأول: صورة مراجعة العقد الإداري.

الفرع الثاني: صورة تعديل العقد الإداري.

خاتمة. نتائج وتوصيات.

المبحث الأول: ماهيَّة شَرْط إعادة التَّفَاوُض ومُتطلبات تَطْبِيقه على الْعُقُود الْإِدَارِيَّة في ظل جائِحة كُورونـ

لقد أدَّت هذه الجَائِحَة إلى إحداث اِختلال في اِقتصاديات الْعُقُود الإدارية، بحيث جَعلت تَنْفِيذها إما مستحيلاً أو مرهقاً جداً بالنسبة للمدين، بل إن تَنْفِيذها في ظل هذه الظروف يَتنافى مع الفكرة الأخلاقيَّة التي تَقوم عليها الْعُقُود عموماً وهي فكرة تَنْفِيذ العَقد بعدالة، وألاَّ يُضار أحد الأطراف نتيجة تَنْفِيذه لتلك الْإِلْتِزَامات (هيلات،2015،ص255)

من هنا كان لا بُدَّ مِن اللُّجوء إلى الوسيلة المناسبة لحَسم المُنازعات التي نَشأت عن الاِختلال في اِقتصاديات الْعُقُود الإدارية؛ إذ إن التَّشْرِيعَات الوطنيَّة تُتيح أساليب المُعالجة لهذا الإختلال تبعاً للطبيعة الْقَانُونِيَّة لأثر الإخلال على تلك الْإِلْتِزَامات بين إعمال "نظرية القوة الْقَاهِرَة" في مفهومها التَّقْلِيدي في حالة إن تَرتب على اِنتشار الجَائِحَة اِستحالة تَنْفِيذ الْإِلْتِزَامات العَقديَّة وبين إعمال "نظرية الظروف الطارئة" في حالة إن تَرتب على (جَائِحَة كُوفيد – 19) إرهاقاً شديداً في تَنْفِيذ تلك الْإِلْتِزَامات على المدين يُتيح لطرفي العقد أن يتفقا على الوسيلة المناسبة التي تضمن استمرارية هذه العقود وفقًا للشروط التي تُوصَّل إليها الأطراف بعد إجراء عملية إعادة التَّفَاوُض (هيلات، 2015،ص257)

المطلب الأول: مفهوم شَرْط إعادة التَّفَاوُض والأساس القانوني لِلُّجُوء إليه

تَتميز الْعُقُود الْإِدَارِيَّة في أكثر الأوقات بطول مُدّتها، وهو ما يَعود إلى اِتِّفاق الإدارة مع الأشخاص ورغبتها في تَحْقِيق أكبر قَدر من الاِستقرار بالنسبة لمُعاملاتها كما في عُقود التَّوْرِيد، أو إلى طَبِيعَة العَقد الإداري ذاته وضَخامة الأعمال التي يَرتب وجوب القيام بها كما في عُقود الإنشاءات ونَقل التِّكنولوجيا وعُقود الأشغال العامة، وهو ما يَنتج عنه أن اِرتباط العَقد بمدى زمني أكبر نسبياً من عُقود القانون الخاص، مما يَجعله عُرضة لتَغْيِر الظروف والمُستحدَثات التي قد تَلقي بأثرها في قُدرة أطراف العَقد على تَنْفِيذ الْإِلتزامات الواردة في نصوصه

والأصل هو أن تَحكم الْعُقُود بواسطة "سلطان الإرادة"، نزولاً على "مبدأ العَقد شَريعة الْمُتَعَاقِدين"، وهو المبدأ الذي حَرص التَّشْرِيع البحريني على إقراره من خلال المادة (128) من القانون المَدني، كما اِتفق معه في ذلك كل من التَّشْرِيعين المصري والفرنسي؛ إذ نَصَّت عليه المادة (147) فقرة (1) من "القانون المَدني المصري" على أن "العَقد شَريعة الْمُتَعَاقِدين، فلا يَجوز نَقضه ولا تَعْدِيله إلا بِاتِّفاق الطرفين أو للأسباب التي يُقرِّرها القانون"، والمادة (1103) من "القانون المَدني الفرنسي"؛ حيث تُعد الإتِّفاقات المنصوص عليها في العَقد بمثابة القانون الحاكم له طالما لم تُخالِف هذه الإتِّفاقات النظام أو الآداب العامة، ولم تَتناقض مع قاعدة قَانونيَّة آمرة (صادق،2020،ص31).

وعلى هذا يَذهب الفقه إلى أن مَن يَملك وضع نصوص العَقد يَملك تَعْدِيلها؛ إذ إنّ المَناط في هذه الحالة هو ذات الإرادة التي فَرضَت سُلطانها على نصوص العَقد اِبتداءً، والتي يَحق لها في أي وقت أن تَعمد إلى تَعْدِيل هذه النصوص بما يَتراءى لها، طالما أن التَّعْدِيل يَتم بموجب اِتِّفاق كافة الإرادات التي أَنشأت العَقد عند تَكْوِينه الأول (أحمد،2018،ص122)، واتباعاً لهذا الاِتجاه يَجوز الذّهاب إلى أن الْعُقُود الْإِدَارِيَّة –شأن كافة الْعُقُود– هي عقود خَاضِعة "لشَريعة الْمُتَعَاقِدين"، ومِن ثَمّ لا يَجوز نَقض هذه الْعُقُود أو تَعْدِيلها إلا بموجب اِتِّفاق أطرافها أو لأسباب يُقرِّرها القانون، كما لا بُدَّ وأن يَتفق تَنْفِيذها مع مبدأ حُسن النيَّة (العجوز،2017،ص3)

الفرع الأول: مفهوم شَرْط إعادة التَّفَاوُض

تَصدّى الفقه لوضع عَدد من التَّعْرِيفات لشَرْط إعادة التَّفَاوُض، فعَرَفه البعض بأنه شَرْط يَتم إدراجه في العَقد من قِبل الأطراف؛ حيث يَعمدون إلى التَّفَاوُض فيما بينهم بغرض تَعْدِيل الأحكام الواردة في العَقد وذلك في حالة وقوع أحداث مُعينة يُحدّدونها، مِن شأنها أن تَخل بتَوَازُن العَقد وتُصيب أحد الأطراف الْمُتَعَاقِدة بضرر جَسيم (ملكاوي،2012،ص66)، أو شَرْط يُتيح للمُتَعَاقِدين أن يُعيدوا النَّظر في الْإلتزامات التي رَتبها العَقد، إذا طرأ من الظروف ما يَجعل التَّنْفِيذ مرهقًا بالنسبة للمدين، بما مِن شأنه أن يَخل "باقتصاديات العَقد" والتي كانت موجودة وقت إبرامه، أو كانت متوقعة في حالة عدم تَغْيِر الظروف المُحيطة بالتَّنْفِيذ (SALACUSE (J. W.),2013,P283)، وقد ظَهر "شَرْط إعادة التَّفَاوُض" في كافة النُظُم الْقَانُونِيَّة محل الدراسة خلال فترة "جاَئِحة كُورونا" نظرًا لاعتبار هذه الجائحة من الظروف التي خَالفت تَوقعات أطراف الْعُقُود والتي تَوقعوها وقت إبرام العَقد

1. شَرْط إعادة التَّفَاوُض في القانون البحريني:

إذا كان شَرْط إعادة التَّفَاوُض هو أحد الشُّروط التَّعَاقُدِيَّة، والتي تَترتب على اِتِّفاق الأطراف دون تَدخُّل تَشْرِيعي أو قَضائي - عَدا الحالات التي يَخرج فيها الاِتِّفاق عن نطاق المَشروعيَّة فيَتضمن مُخالفة قَانونيَّة- فإن "إعمال هذا الشَرْط يُعد من بَديهيات الْعُقُود خاصةً مع ما وَاجهته الحياة الْقَانُونِيَّة في الدولة عند اِنتشار هذه الجَائِحة، واِعتبارها من الأسباب الأجنبيَّة عن العَقد والتي يُمكِن بمُوجبها دفع المسئوليَّة، وقد اِعتبرت "محكمة التَّمييز البحرينيَّة" أن السبب أجنبي إذا كان لا يُمكن دَفعه أو تُوقعه أو تَجنب آثاره (محكمة التمييز البحرينية، الطعن 2009،763)

وإذ كان من المُتصوَر أن يَنص "شَرْط إعادة التَّفَاوُض" على ضَرورة تَحقُّق ظروف مُعيّنة بحيث يَلتزم فيها أطراف العَقد باِستحداث شروط جديدة للتَنْفِيذ، كالكوارث والجوائح فإنه من المُتصور أيضاً أن يَتم النَّص على الشَرْط بصيغة عامة، فيَلزم الأطراف بإعادة

التَّفَاوُض في حالة ما إذا طرأت ظروف كان مِن شأنها أن تَغير من الالتزامات الماليَّة للعقد، أو محله، وهي الظروف التي تَمثَّلت في الإجراءات التي اِتخذتها الحكومة للحد من اِنتشار هذه الجَائِحة، والتي تَرتب عليها تَعذُر تَنْفِيذ كثير من الْعُقُود الْإِدَارِيَّة، وهو ما اِعتبره الفقه من قبيل السبب الأجنبي الذي يُتيح للمدين طلب إعادة التَّفَاوُض حول شروط تَنْفِيذ العَقد الإداري، ويرى اتجاه فقهي" أن الْمُشَرِّع البحريني حينما حَدّد خطأ الغير كأحد صور السبب الأجنبي قد جانبه التوفيق، وكان الأولى به أن يَنص على فعل الغير لا على الخطأ؛ حيث قد يُؤدي فعل الإدارة لتعذر تَنْفِيذ الْإِلْتِزَام دون أن يَكون في هذا خطأ من جانبها، وهو ما وَضح أثناء جاَئِحة كُورونا؛ حيث اِتخذت الإدارة عَدد من الإجراءات التي حَالت دون تَنْفِيذ الْعُقُود الْإِدَارِيَّة دون أن يَتوفر في جانبها أي من صور الخطأ"(جناحي،2021،ص27)

وعلى هذا يُعد شَرْط إعادة التَّفَاوُض في القانون البحريني شَرْطاً اِتِّفاقياً؛ لأن مَضمون هذا الشَرْط يتوقف على ما يقدم الأطراف على الاِتِّفاق عليه في العَقد، لذلك عادةً ما يَأتي تَنْظِيم الشَرْط في العَقد بشكلٍ مُفصَّل؛ حيث يُبيِّن أطرافه مفهومهم له، والأحداث التي يُستند إليها وأثرها على العَقد، بالإضافة إلى طَرح الحلول التي يُمكِن اللُّجُوء إليها من قِبل الأطراف في حالة تَحقُّق هذه الأحداث؛ لذلك يُمكن القول بأن "شَرْط إعادة التَّفَاوُض" لا يُعد شَرْطاً مُستمد من القواعد التَّشْرِيعيَّة، وإنما يَرجع سواءً في تَحْدِيد مفهومه، أو طُرق تَطْبِيقه إلى ما تَتجه إليه إرادة أطراف العَقد؛ لذا فإن مفهومه الاِتِّفاقي يَقْتَضِي تَحْدِيد عناصره بدقة، في سبيل ضمان تَطْبِيقه بالصورة التي قَصدها الأطراف من النَّص عليه(محسن،2022،ص61)

2. شَرْط إعادة التَّفَاوُض في القانون المصري:

على ذات النَّهج التَّشْرِيعي البحريني جاء التَّشْرِيع المصري خالياً من تَحْدِيد مفهوم مُحدَّد "لشَرْط إعادة التَّفَاوُض" اِعتماداً على الطَبِيعَة الْإِتِّفاقيَّة لهذا الشَرْط، إذ اِكتفى الْمُشَرِّع ببيان التَّصرف القَضَائي في حالة اِستحداث ظروف مُعينة من شأنها الحَيلولة دون تَنْفِيذ الْإِلتزامات الواردة بالعَقد على النحو المَنصوص عليه، دون أن يَتطرق للتَّصرفات الْإِتِّفاقيَّة مُفضلاً تَركها لإرادة أطراف العَقد طالما لا تَخلُ هذه الاِتِّفاقات بالقواعد الْقَانُونِيَّة التي لا يَجوز الاِتِّفاق على مُخالفتها، ومعتبراً أن طَبِيعَة العَقد ذاته هي ما تُفرَض قَابليته للنَّص على إمكانيَّة "إعادة التَّفَاوُض" أو تَنزع عنه هذه السّمة، وهو ما يُؤدي منطقياً لتَصوُر إعمال هذا الشَرْط في الْعُقُود الزَّمنيَّة دون غيرها، والتي تَتعرض في مرحلة التَّنْفِيذ لمرور فَترات تَتخلل الخُطوات التَّنْفِيذيَّة، مما يَجعلها عُرضة للتَّأثِر بفعل تَغْيِر الظروف؛ وعلى هذا يمكن القول بأن كافة الْعُقُود التي يُمكِن أن يُطبَق عليها نص المادة (147) فقرة (2) من "القانون المَدني المصري"، والتي نَصَّت على "إذا طَرأت حوادث اِستثنائيَّة عامة لم يَكن في الوسع تَوقعها وترتب على حدوثها أن تَنْفِيذ الْإِلتزام التَّعاقدي، وإن لم يُصبح مُستحيلاً،

صار مُرهقاً للمدين بحيث يُهدّده بخسارة فادحة، جاز للقاضي تَبعاً للظروف وبعد المُوازنة بين مصلحة الطرفين أن يَرد الْإِلتزام المُرهِق إلى الحد المَعقول ويَقع باطلاً كل اِتِّفاق على خِلاف ذلك هي من الْعُقُود التي يُمكِن معها إعمال هذا الشَرْط"، وهي الْعُقُود التي تَقوم على التَّنْفِيذ المُستمر أو التَنْفِيذ الدوري، والتي يفصل مدى زمني بين إبرامها وتَنْفِيذها وهذا ما نصت عليه محكمة النقض المصرية، الطعن10312، 2020 (السعيد،2022،ص453)

3. شَرْط إعادة التَّفَاوُض في القانون الفرنسي:

يُعد الْمُشَرِّع الفرنسي هو الْمُشَرِّع الوَحيد ضمن الدراسة الذي أَسبغ على "شَرْط إعادة التَّفَاوُض" الصفة التَشْرِيعيَّة؛ حيث نَصَّت المادة (1195) والمُعدَّلة بموجب "الأمر رقم 2016 - 131 بتاريخ 10 فبراير 2016"(موقع ليجي فرانس للتَشْرِيعات الفرنسية، تاريخ الاطلاع 2/4/2023)،على أن "إذا كان التَّغْيِير في الظروف غير المُتوقعة في وقت إبرام العَقد يَجعل الأداء مُرهقاً للغاية بالنسبة للطّرف الذي لم يَقبل تَحمُّل المَخاطر فيَجوز لهذا الأخير أن يَطلب إعادة التَّفَاوُض على العَقد من الطرف الْمُتَعَاقِد معه على أن يُواصِل أداء اِلتزاماته أثناء إعادة التَّفَاوُض وفي حالة رفض أو فَشل إعادة التَّفَاوُض يَجوز للأطراف المُوافقة على فسخ العَقد في التاريخ وبالشروط التي يَرونها أو أن يَطلبوا من القاضي المُضي قدماً في تَعْدِيله في حالة عدم الإِتِّفاق خلال فترة زَمنيَّة مَعقولة وفي هذه الحالة يَجوز للقاضي بناءً على طلب أحد الطرفين مراجعة العَقد أو فسخه في التاريخ وبالشروط التي يُحدّدها".

وعلى هذا فقد اِنفرد الْمُشَرِّع الفرنسي بحُكم خاص هو جواز طلب "إعادة التَّفَاوُض" أو اللُّجُوء إليه دون أن يَكون هناك اِتِّفاق مُسبق في العَقد على إعمال هذا الشَرْط، وهو إعمال بقوة القانون، وإن كان الطرف الثاني في العَقد غير مُلتزِم بقَبول "إعادة التَّفَاوُض" وهو وضع يُحقِّق نتيجة - يراها الباحث - مساوية لما يَترتب على تَطْبِيق التَّشْرِيعين البحريني والمصري، إذ على الرغم من عدم نَص الْمُشَرِّع على تَنْظِيم "شَرْط إعادة التَّفَاوُض" فإنه في الوقت ذَاته لم يُشترط أن يَنص على هذا الشَرْط في العَقد لإعماله، وعليه يَجوز للمدين في حالة تَغير الظروف أن يَطلب "إعادة التَّفَاوُض" بشأن الْإِلتزامات كما يَجوز للدَّائن في هذه الحالة قَبول أو رَفض إعمال هذا الشَرْط، إذا ما كان ملتزماً بقَبوله بموجب العَقد

وعلى هذا يَجوز الذهاب إلى أن –على الرَّغم من الإختلاف التَّنْظِيمي– شَرْط إعادة التَّفَاوُض يلقى ذات النَّظرة في القانون البحريني والمصري والفرنسي؛ إذ يُفوِض الْمُشَرِّع أطراف العَقد في إعماله أو عدم اللُّجُوء إليه؛ وذلك تَطْبِيقاً لسُلطان إرادتهم والذي يَجعل من نصوص العَقد هي الشَّريعة المُطبَّقة عليه طالما لم تُخالِف القواعد الْقَانُونِيَّة الآمرة، إذ يَتأسس هذا الشَرْط على القواعد الْإِتِّفاقيَّة التي يُقرها أطراف العَقد، ولا يُعد خروجاً على

قـوة العَقـد المُلزِمـة، كمـا أن أساسـه التَّشْـرِيعي الـوارد فـي القانـون الفرنسـي لا يُعـد مـن النظـام العـام، إذ يَقْتَصِـر علـى كونـه مـن القواعـد المُكمِّلـة المُسـتمَدة مـن إرادة الأطـراف

الفرع الثاني: ضوابط إعمال شَرْط إعادة التَّفَاوُض

يَخضـع إعمـال هـذا الشَـرْط إلـى ضوابـط تَتمثـل فـي اِجتمـاع ثلاثـة شـروط هـي عَـدم تَدخُّـل إرادة المديـن فـي الحـدث الـذي تَرتـب عليـه تَغْيِـر ظـروف تَنْفِيـذ العَقـد، وعـدم إمكانيَّـة تَوقـع هـذا الحَـدث، وعـدم إمكانيَّـة دَفعـه أو تَجنـب حُدوثـه، وهـو مـا يَتبيـن علـى النحـو التالـي:

1. اِستقلال الحَدث عن إرادة المدين:

يَصْطَلِـح بعـض الفقـه علـى تَسْـمِية هـذا الشَـرْط بالخارجيَّـة، أي وجـوب أن يَكـون الحَـدث غيـر خَاضـع لإرادة المديـن، فلا يَجـوز أن يَسـتفيد المديـن مـن إقدامـه علـى تَغْيِيـر ظـروف تَنْفِيـذ العَقـد للتَّمسـك بإعمـال "شَـرْط إعـادة التَّفَـاوُض" بهـدف تَعْدِيـل هـذا العَقـد، وهـذا الشَـرْط يُحقِّـق حمايـة طرفـي العَقـد مـن تَدخُّـل الطـرف الآخـر بسُـوء نيـة فـي إحـداث التَّغييـر بُغيـة تَعْدِيـل الْإلتزامـات النَّاشـئة عـن العَقـد لصالحـه، وعلـى الرَّغـم مـن أهميـة هـذا الشَـرْط، إلا بعـض الفقـه قـد أَهـدره مُكتفيـاً بشَـرْطي عـدم تَوقـع الحـدث واِسـتحالة دَفعـه، بِاعتبـار إنـه شَـرْط غيـر مُنضبِـط، فمـن نَاحيـة قـد يَقـع الحـدث نتيجـة فعـل المديـن بالرَّغـم مـن إثباتـه أنـه قـد اِتَّخـذ كافـة الإجـراءات والتَّدابيـر التـي تُمثِـل الحَيطـة والحَـذر، وهـو مـا تَنْتَفِـي معـه مَسـئوليته عـن الحَـدث علـى الرَّغـم مـن إنـه يُعـد سـبباً رَئيسـاً فـي حدوثـه نتيجـة لفعلـه، فيَتعـارض فـي هـذه الحالـة كونـه سـبباً فـي الحَـدث مـع اِنتفـاء مسـئوليته عنـه، ممـا يُـؤدي لتَعـارض الحقيقـة الواقعيَّـة مـع الْقَانُونِيَّـة (القونـي،2017،ص198)، ومـن ناحيـة أخـرى دَرجـت أحـكام التَّحكيـم الدَّولـي علـى الِاكتفـاء بشَـرْطي عـدم التَّوقـع واِسـتحالة الدفـع دون أن تَضـع فـي الِاعتبـار شَـرْط اِسـتقلال الحَـدَث عـن إرادة المديـن، ومـع ذلـك فقـد نصـت المـادة (6) فقـرة 2 مـن مبـادئ اليونـدورا لعقـود التجـارة الدوليـة علـى أن "نكـون بصـدد إعـادة التَّفَـاوُض عندمـا تقـع أحـداث تَهـدم بشـكل أساسـي تَـوَازُن الأداءات العَقديـة..... وأن تكـون هـذه الأحـداث خارجـة عـن سـيطرة الطـرف الـذى تعـرض لهـا" فـي إشـارة لعـدم سـيطرة المديـن علـى هـذا الحـدث (عبـد العزيـز، 2016، ص384)

2. عدم إمكانيَّة تَوقُّع الحدث:

يُعـد تَوقُّـع الحَـدَث أو عـدم تَوقُّـع الحَـدَث هـو الفَاصِـل فـي تَحْدِيـد قُـدرة المديـن علـى تَجنـب وقـوع الحَـدَث مـن خلال اِسـتعداده لمُواجهتـه إذا كان فـي مَقـدوره تَوقعـه، أو عـدم قُدرتـه علـى هـذا التَّجنـب إذا لـم يَكـن يَتوقـع الحَـدَث، وهـو مـا يَتطلـب تَحْدِيـد الظـروف التـي يَلتـزم الطرفـان حِيالهـا بإعـادة التَّفَـاوُض، بصـورة تَفْصِيليَّـة لا خَلـط فيهـا، مـع تَفْصِيـل الأحـداث التـي قـد تَتضمنها هـذه الظـروف، وتَحْدِيـد المَـدى الزَّمنـي لهـا، وذلـك للحُكـم علـى مَـدى قُـدرة المديـن علـى التَّوقـع،

وهـو مـا يَنْطَبِـق علـى جائِحـة كُورونـا، والتـي لـم يَكـن بالإمـكان تَوقـع الإجـراءات الْإِدَارِيَّـة المترتبـة عليهـا، والتـي تَطلبـت إعـادة التَّفَـاوُض بشـأن عقـود تَوْرِيـد العِمالـة للإدارة، وعُقـود النقـل عبـر البحـار، وعُقـود التَّوريـد، وعُقـود الإنشـاءات(عبد الغفـار، 2022، ص70)

ويثـور التَّسـاؤل حـول هـذا الضابـط إلـى مَنـاط عَـدم التَّوقُـع، وهـل يَنْطَبِـق علـى الحَـدَث ذاتـه أو علـى النتائـج التـي تَترتـب عليـه، والواقـع أن تَطْبِيـق هـذا الشَـرْط فـي مُواجهـة جائِحـة كُورونـا يَتطلـب أن تَكـون الجَائِحـة قـد أَثـرت فعليـاً علـى الْإلتزامـات النَّاشِـئة عـن العَقـد الإداري فأخلـت بتَـوَازُن العَقـد، فمجـرد حُـدوث الجائحـة لا يُـؤدي تلقائيـاً إلـى تَفْعِيـل الشَـرْط، وهنـاك مـن الْعُقُـود الْإِدَارِيَّـة مـا لـم يَتأثـر فعليـاً بالجَائِحـة، ولـم يَتعـرض الْمُتَعَاقِـد لخسـائر ماليَّـة، فقـد تَتحقـق الجَائِحـة دون أن يَكـون لتَحقُّقهـا أثـر علـى تَـوَازُن العَقـد، وبالتالـي فـي هـذه الحالـة يَسـتمر المديـن فـي التَّنْفِيـذ علـى النحـو المُتفَـق عليـه دون أن يَكـون هنـاك مسـوغ لتَفْعِيـل شَـرْط إعـادة التَّفَـاوُض، فمنـاط تَطْبِيـق هـذا الشَـرْط هـو أن تَرتيـب الجَائِحـة لخَلـل فعلـي فـي المراكـز الماليَّـة، أو أن يَتأكـد اِحتمـال تَحقُّـق هـذا الخَلـل إذا اِسـتمر الْمُتَعَاقِـد فـي التَّنْفِيـذ فـي ظـل وجـود الجَائِحـة، وبالتالـي فاسـتمرار العَقـد فـي هـذه الحالـة يَتطلـب التَّدخُّـل لتَعْدِيلـه بمـا يَـتلاءم والخسـارة المُتحقِّقَـة عـن الجَائِحـة لا بمـا يَـتلاءم وتُحقـق الحَـدَث المُتمثِّـل فـي جائِحـة كُورونـا (الأحمـد،2022، ص159)

3. عدم إمكانيَّة تَجنُب الحدث:

يُشـترط لإعمـال "شَـرْط إعـادة التَّفَـاوُض" أن يَكـون فـي إمـكان المديـن دَفـع تَحقُّـق الحَـدَث وتَجنـب نتائجـه السـلبيَّة، ولـو بَـذل فـي سـبيل ذلـك خسـائر كبيـرة، فلـو كان بإمكانـه دَفعـه، أو تَجنـب نتائجـه، ولـم يقـدِم علـى ذلـك رغبـة فـي الإسـتفادة "بشَـرْط إعـادة التَّفَـاوُض" لتَغْيِيـر بعـض نصـوص وشـروط العَقـد فإنـه فـي هـذه الحالـة يَكـون مُـخِلاً بمبـدأ "حُسـن النيَّـة" فـي الْعُقُـود، ومـع ذلـك يُشـتَرط لإعمـال الشَـرْط ألا يَتحـول التَّنْفِيـذ إلـى الإسـتحالة، سـواءً كانـت الإسـتحالة ماديـة أو قَانونيَّـة، كمـا لا يُتَصـور إعمـال "شَـرْط إعـادة التَّفَـاوُض" بصـدد نصـوص عَقديَّـة لا يَجـوز تَعْدِيلهـا؛ لأن التَّعْدِيـل يُخالِـف القانـون، أو لأنـه يُفـرغ العَقـد مـن مضمونـه، كالتَّفَـاوُض حـول تاريـخ تَنْفِيـذ عمـل إنشـائي يرتبـط بمناسـبة مُعيّنـة

وعلـى هـذا لا يَجـوز اللُّجُـوء لهـذا الشَـرْط بصـدد تَنْفِيـذ عَقَـد إداري مَنعـت الجَائِحـة تَنْفِيـذه بصـورة مؤكـدة، وإلا تَحولـت هـذه الظـروف إلـى قـوة قَاهِـرة يَسْـتَحِيل معهـا تَنْفِيـذ العَقـد وبالتالـي لا يُمكِـن تَنْفِيـذ أي مـن الْإلتزامـات النَّاشِـئة عنـه حتـى بعـد التَّفَـاوُض، إذ يَخلـو التَّفَـاوُض فـي هـذه الحالـة مـن محـل، نظـراً لإنفسـاخ العَقـد مـن تِلقـاء نفسـه بداعـي اِسـتحالة التَّنْفِيـذ؛ لـذا فـإن إعـادة التَّفَـاوُض بشـان تَنْفِيـذ الْعُقُـود فـي ظـل جائِحـة كُورونـا يَتطلـب إمكانيَّـة الإسـتمرار فـي تَنْفِيـذ هـذه الْعُقُـود، حتـى إذا تَحـول التَّنْفِيـذ إلـى إرهـاق المديـن؛ لإن إعـادة التَّفَـاوُض تَجـري أساسـاً بشـأن هـذا الإرهـاق الـذي يَحـل بالْمُتَعَاقِـد جِـراء تَنْفِيـذ "العَقـد الإداري"، ويَسْـتَهدف فـي جَوهـره الحـد

من هذا الإرهاق والوصول إلى شروط عادلة بشأن التَّنْفِيذ من شأنها إعادة التَّوَازُن المالي للعقد، وتَحْقِيق العدالة بين الْمُتَعَاقِدين، بحيث لا يُمثِل العَقد جوراً على مصلحة أحد أطرافه لصالح الطرف الآخر(عبد الحميد،2021،ص542)

ويرى الباحث بأن شَرْط إعادة التَّفَاوُض لا يُمكِن أن يَدخُل حَيز التَّنْفِيذ لمجرد النَّص عليه في العَقد الإداري، وإنما يَرتبط تَفْعِيل هذا الشَرْط بتَحقق آثار سلبيَّة على الحدث أو الجَائِحة، تُصيب المدين فتَجعل من وقف تنفيذ المدين للالتزامات التعاقدية مرهقًا له

المطلب الثاني: الآثار الْقَانُونِيَّة المترتبة على إعمال شَرْط إعادة التَّفَاوُض في حالة اللُّجُوء إليه

يَترتب على إعمال "شَرْط إعادة التَّفَاوُض" في الْعُقُود الْإِدَارِيَّة نَتائج لها من التَّأثير في تَنْفِيذ الْإلتزامات النَّاشئة عن العَقد ما يُغيّر من قواعد هذا التَّنْفِيذ؛ حيث يَتضمن هذا الشَرْط بضوابطه أسلوباً مُختلفاً للوفاء بالْإلتزامات في حالة تَحقُق الحَدَث المنصوص عليه في العَقد، أو الحَدَث ذو الطَبِيعَة المنصوص عليها، وعلى هذا يُؤدي إلى إعمال "شَرْط إعادة التَّفَاوُض" إلى تَحقُّق أثرين، الأول هو وَقْف تَنْفِيذ المدين للِالتزامات التي يَترتب عليه العَقد، والِتزام الدَّائِن بالإستجابة لطلب إعادة التَّفَاوُض

الفرع الأول: وَقْف تَنْفِيذ الْإلتزام التَّعاقدي

لا يَجوز للمدين أن يُبادر بوَقْف تَنْفِيذ الْإلتزامات التي يَرتبها العَقد الإداري بمُجرد تَحقُّق الحَدَث المنصوص عليه، أو على طبيعته في العَقد وطلب إعادة التَّفَاوُض بشأنها، بالرغم من انتشار جائِحة كُورونا لا يُخوّل له وَقْف تَنْفِيذ الِتزاماته إذا كان العَقد قد نَص على الطوارئ الصحيَّة كظروف تُجيز إعادة التَّفَاوُض بخصوص الْإلتزامات العَقديَّة، بل يَلتزم بالإستمرار في التَّنْفِيذ إلا إذا تَضمّن الشَرْط جواز التَّوقف عن التَّنْفِيذ بمجرد تَحقُّق الحدث، أو بمجرد إبدائه طلب إعادة التَّفَاوُض (محسن،2022،ص82)

وعلى هذا يَتفق كُلٌ من التَّشْرِيعين البحريني والمصري على أن وَقف التَّنْفِيذ في هذه الحالة مُرتبط بإستجابة الإدارة "لطلب إعادة التَّفَاوُض"؛ حيث يُوجِّه المدين هذا الطلب لها مُبدياً رغبته في وقف التَّنْفِيذ، وعليه لا يَتوقف تَنْفِيذ الْإلتزام إلا بإستجابة الإدارة لطلب إعادة التَّفَاوُض ومُوافقتها على وَقف التَّنْفِيذ، وهي الإستجابة المُلزِمة، بحيث أن تَراخي الإدارة في الرد أو رَفضها لتَفْعِيل شَرْط إعادة التَّفَاوُض رغم النَّص عليه في العَقد بخصوص الظروف الطارئة يُخوّل الْمُتَعَاقِد اللُّجُوء للقَضَاء لإستصدار حُكم مستعجل بوقف تَنْفِيذ الْإلتزامات النَّاشِئة عن العَقد حتى الوصول إلى نتيجة من إعادة التَّفَاوُض (السمامعة،2022،ص121)، وأيضاً فإن الْمُشَرِّع الفرنسي كان صريحاً في هذه الحالة، فنَصَّ من خلال المادة (1195)

على أن "على أن يُواصِل أداء الِتزاماته أثناء إعادة التَّفَاوُض"، وهو ما يَعني أن كافة التَّشْرِيعات محل الدراسة قد حَظرت على المدين أن يُوقِف تَنْفِيذ الْإِلتزام من تِلقاء نفسه وإلا قَامت مَسئوليته عن عدم الوفاء بالِتزامه، بحيث لا يَجوز له أن يَعمد لهذا التَّوقف إلا بِاستجابة الإدارة لبدء إعادة التَّفَاوُض

ويَتوقف على وقف التَّنْفِيذ تَحلل المدين منه حتى الوصول لنتيجة من إعادة التَّفَاوُض، وتَنتفي مسئوليته عن عدم التَّنْفِيذ في هذه الفترة، مع الإشارة إلى أن العَقد في هذه الحالة يَبقى قائماً بالرَّغم من تَوقفه عن إنتاج أي أثر حتى الِانتهاء من إعادة التَّفَاوُض، فلا يَجوز للإدارة مُطالبة المدين بالتَّنْفِيذ طِيلة فترة الوقف، حتى لو تَرتب على هذا الوقف الإضرار بها طالما كان في إطار حُسن النية خالياً من التَّعسف، ولا يَسري هذا الوقف إلا بالنسبة للِالتزام الذي تَأثر فعلياً بالجَائِحة، دون غيره من الْإلتزامات، ويَستأنف التَّنْفِيذ بالشروط الجديدة إذا أَدَّى إعادة التَّفَاوُض لتَقْرِير جديد بشأن شروط العَقد، أو وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأصل إذا فشل هذا التَّفَاوُض

الفرع الثاني: الْإلتزام بإعادة التَّفَاوُض

يَلزم النَّص في العَقد الإداري على شَرْط إعادة التَّفَاوُض أن يَلتزم طَرفا هذا العَقد لطَلب إعادة التَّفَاوُض المُقدَّم من أي منهما، فلا يَجوز لأي منهما أن يَرفض إعادة التَّفَاوُض طالما اِتفقا عقدياً على إعماله، ويُعد هذا الْإلتزام اِستجابة للقواعد المُتفَّق عليها في العَقد الإداري، بغض النَّظر عن نتيجة إعادة التَّفَاوُض، فالْإلتزام في هذه الحالة مَحله الخضوع لإعادة التَّفَاوُض لا لقَبول نتيجته أياً ما كانت، إلا إذا نَص العَقد على تَعْدِيلات مُعينة في حالة تَحقُّق حَدث مُعين منصوص عليه، إذ تَتلاقى في هذه الحالة إرادة الطرفين في تَطْبِيق نظام مُعين، ومن ثَمّ تَفرض الإرادة قَبول الدَّعوة لتَطْبِيقه إذا كان له مُقتضٍ، كما يَجب أن يَسود إعادة التَّفَاوُض مبدأ حُسن النية، بحيث يَكون هدف الطرفين اِستمرار العَقد، كنتيجة طبيعية، والبُعد عن التَّعسف وعن أي تَصرف قد يُؤدي لِانقِضَاء هذا العَقد أو اِنفراد أحد طرفيه بتَحْقِيق مصلحته (Guillaume Lacroix, 2015, p 63)

ولا يَتحلل الطرف الذي وَجَّه له الطلب بإعادة التَّفَاوُض إلا بتَنْفِيذ التَّفَاوُض بالفعل أو بإثبات السبب الأجنبي، فلا تَنْتَفِي مسئوليته بإثبات بَذل العناية، كما يَلتزم بأن يَبدأ التَّفَاوُض وهو حُسن النيَّة، تَطْبِيقاً لمبدأ "حُسن النيَّة في الْعُقُود"، كما يُقدَّم التعاون المَطلوب في سبيل تَنْفِيذ العَقد، ولا يَخلُ بهذا المبدأ رغبة الإدارة في تَغْلِيب المصلحة العامة على المصلحة الخاصة، إذ أن هذا هو الدور المَنوط به من الأصل، ومع ذلك فإن تَحْقِيق المصلحة العامة لا يَعني إهدار كل مصلحة خاصة، أو تَحْقِيقها على حساب المدين، أو إلحاق الخسارة به في سبيل تَحْقِيقها بصورة يَغلب عليها التَّعسف أو إهدار المشروعيَّة

وعلى هذا تَقوم مسؤولية الإدارة عن الإخلال بالبدء في التَّفَاوُض بمجرد رَفضها طلب الْمُتَعَاقِد إعادة التَّفَاوُض، وعدم اِستجابتها رغم نَص العَقد على هذا الشَرْط؛ إذ إنّ هذا الْإلتزام هو اِلتزام بتَحْقِيق نتيجة، فتَقوم المسؤوليَّة عنه بمجرد عدم تَحْقِيق النتيجة المُتفَق عليها وهي البدء في التَّفَاوُض،(العجوز،2017،ص32)، أما عن الوصول لنتيجة مُعينة من هذا التَّفَاوُض، فلا يَلزم القانون أياً من الطرفين بالوصول إلى تَحْقِيق التَّوَازُن المالي للعقد، وإنما تَخْضَع هذه النتيجة لما يَسْفر عنه التَّفَاوُض، غاية الأمر أن كلاً الطرفين يَلتزم بحُسن النية والتَّعاون في سبيل إنجاح هذا التَّفَاوُض دون اِلتزام بالوصول إلى نتيجة بعينها.

المبحث الثاني: الجانب التَّطْبِيقي لشَرْط إعادة التَّفَاوُض في الْعُقُود الْإِدَارِيَّة

إذا كان "شرط إعادة التَّفَاوُض" يُعد من الوسائل التي حَرص من خلالها القانون على اِستمرار الْعُقُود وعدم فَسْخها، أو إنهاء العلاقة التَّعاقديَّة، فإن تَفْعِيل هذا الشرط وإعماله من الناحية التَّطْبِيقيَّة يَسْتَلزم قيام أطراف العقد بعددٍ من الإجراءات سواء في مرحلة إبرام العقد، أو مرحلة تَنْفِيذه، وهي الإجراءات التي تَرْتَبِط بطريقة النَّص على إعمال هذا الشرط عن طريق إدراجه في العقد الإداري أولاً، كما تَرتبط بما يَترتب على إدراجه من إجراءات يَتم اِتخاذها كنتيجة لإعماله، وذلك من خلال أطراف العقد، وهي الإجراءات التي قد يَنْتُج عنها تَغيير شروط العقد الإداري المُبرم، ومن ثَمَّ التَّغيير من أسلوب تَنْفِيذه

المطلب الأول: صور النَّص على شرط إعادة التَّفَاوُض

عادةً ما يَرد شَرط إعادة التَّفَاوُض في العقد الإداري على إحدى صورتين، الأولى هي الصورة العامة أو ما دَرْج الفقه على تَسْمِيته بالصورة المُجملة، فيَأتي الإتفاق على هذا الشرط في العقد الإداري دون تَحْدِيد ظروف أو أحداث مُعينة قد تَسْتَدعي إعمال هذا الشرط، بحيث يَكون بمقدور كل طرف من أطراف العقد أن يُخطِر باقي الأطراف في حالة حدوث أي ظرف من شأنه أن يُؤدي –من وجهة نَظره– إلى إعمال "شَرْط إعادة التَّفَاوُض"، وفي هذه الحالة تَبدأ المُفاوضات بين أطراف العقد، ومن خلالها يَعرب الأطراف عن رأيهم في مدى اِنْطباق "شرط إعادة التَّفَاوُض" على الحالة المُعروضة عليهم؛ ومِن ثَمَّ فعملية تَطْبِيق الشرط في حد ذاتها تَخْضَع للتَّفاوُض في هذه الحالة؛ حيث يَملك أطراف العقد قَبول أو رَفض تَطْبِيق الشرط بناءً على مدى اِقتناعهم بوجوب تَطْبِيقه في هذه الحالة (العجوز، 2017، ص9)

أما الصورة الثانية فيَتم خلالها النَّص على "شرط إعادة التَّفَاوُض" بصورة دقيقة مُفصلة، فيَتم الإتفاق على الأحداث التي تَسْتَدعي تَطْبِيق الشرط، كما يتفق مُسبقاً على حجم الضَّرر الذي يُتيح تَحققه إعادة التَّفَاوُض إزائه، كما يَتفق أيضاً على النِّطاق الزَّمني

لتَطْبِيق هذا الشرط، وهي صورة تُقلص من السُّلطة التَّقْدِيريَّة لأطراف العقد إزاء الظروف التي تَسْتَدعي تَطْبِيق هذا الشرط، وكيفيَّة تَطْبِيقه، ومدى تَأثير التَّطْبِيق على العقد المُبرم بين الأطراف

الفرع الأول: الصورة المُجملة للنَّص على "شرط إعادة التَّفَاوُض"

تَتلخص هذه الصورة في النَّص على مبدأ إعادة التَّفَاوُض في العقد، والسَّماح بإعمال هذا الشرط عندما تَتغير ظروف التَّنْفِيذ عمَّا كان مُتوقع وقت إبرام العقد، وذلك بصورة تَجعل من التَّنْفِيذ مرهقاً بالنسبة لأحد الأطراف، على أن يترك تَحْدِيد التَّفاصيل عند القيام بعملية التَّفَاوُض ذاتها، ومن تَطْبِيقات هذه الصورة أن يَتم النَّص على إن "شرط إعادة التَّفَاوُض" فيَتم إعماله إذا وَقع أثناء تَنْفيذ العقد الإداري ظروف، أو أحداث مُعينة من شَأنها أن تُؤدي إلى تَغيير الظروف الإقتصاديَّة أو الماليَّة المُتعلقة بالعقد، مثل ظروف التَّسْويق، أو ظروف تَشْغِيل العِمالة، أو ظروف تَوْفِير المواد التي يَتم تَوريدها بموجب العقد، فيَتم النَّص على إنه في هذه الحالة يُعاد النَّظر في أحكام العقد المُبرم، أو التَّفَاوُض بشأن إجراء حزمة من التَّعْدِيلات التي يَقتضيها المنطق بحسب الواقع الجديد في ظروف تَنْفِيذ العقد، والتي يُراعى من خلالها المخاطر الجديدة التي تُحيط بالتَّنْفِيذ بالنسبة لأحد أو بعض الأطراف، وذلك بعد التَّشاور حول الظروف الجديدة؛ بحيث يَبدأ الأطراف التَّفَاوُض دون وجود حُكم مُسبق على هذه الظروف، وما إذا كانت تَسْتَدعي التَّعْدِيل، أو لا تُمثِّل ضرورة سواء تعلقت هذه الضرورة بإعادة التَّفَاوُض من الأصل، أو تَعلقت بتَغيير الإلتزامات المُترتبة على العقد (عبد ثجيل، 2022،ص56)

وإذا كانت هذه الصورة من المرونة بحيث تُتيح لأي طرف أن يُطالِب بإعمال شَرْط إعادة التَّفَاوُض، وذلك بحسب الظروف التي تَستجد وتَضر به في حالة التَّنْفِيذ على الصورة التي تَمَّ الإتفاق عليها من خلال نصوص العقد، فإنها في الوقت ذاته تَسْتَنِد للرؤية الخاصة بالطرف المُتضرر، والسُّلطة التَّقْدِيريَّة لباقي أطراف العقد في إعمال هذا الشرط، وهو ما يَعني أن لكل الأطراف الحق في طلب إعادة التَّفَاوُض إذا أسفرت رُؤيتهم للظروف عن تَوقعهم لوقوع أضرار تَترتب على التَّنْفِيذ، كما أن لكل الأطراف الحق في رَفض إعادة التَّفَاوُض في حالة عدم اِتفاقهم أو موافقتهم على هذه الرؤية، وعدم اِقتناعهم أن تَنْفِيذ العقد بناءً على نصوصه لا يُعد مرهقاً حتى في ظل الظروف الجديدة التي طَرأت على التَّنْفِيذ، وهو ما يَعني مَنْح الأطراف كافة سُلطة تَقْدِيريَّة واسعة إزاء إعمال "شَرْط إعادة التَّفَاوُض" (خليفة،2010،ص134)

ويَرى الباحث أن هذه الصورة من شَأنها الإخلال بالأمن القانوني الذي يَفْتَرِض أن يُحقِّقه العقد لأطرافه؛ إذ أن النَّص المُجرد على إعمال شَرْط إعادة التَّفَاوُض بمجرد حدوث

ظـروف مِـن شـأنها الإضـرار بأحـد الأطـراف عنـد التَّنْفِيـذ هـو الأمـر الـذي يَخـل بتوقعـات الأطـراف حِيـال العقـد وأسـلوب تَنْفِيـذه، كمـا يَفتـح البـاب للتَحايـل والإخلال بمبـدأ حُسـن النيـة أثنـاء التَّنْفِيـذ؛ لـذا فـإن الباحـث يُفضـل الصـورة الأخـرى للنَّـص علـى شَـرْط إعـادة التَّفَـاوُض، وهـي صـورة النَّـص التَّفْصِيلـي علـى هـذا الشـرط مـن خلال نصـوص العقـد

الفرع الثاني: الصورة المُفصَّلة للنَّص على "شَرْط إعادة التَّفَاوُض"

تُعـد هـذه الصـورة هـي الصـورة الغالبـة للنَّـص علـى "شَـرْط إعـادة التَّفَـاوُض" فـي الْعُقُـود الْإِدَارِيَّـة؛ حيـث يَتفـق الأطـراف مـن خلال نصـوص العقـد علـى الحـالات التـي يَتـم فيهـا إعمـال هـذا الشـرط بصـورة تَفْصِيليَّـة؛ بحيـث تَشـمل بالتَّحْدِيـد الوقائـع التـي يَترتـب عليهـا المُطالبـة بإعـادة التَّفَـاوُض، والأضـرار التـي يُمكـن أن تَترتـب علـى هـذه الوقائـع، وحجـم الأضـرار الـذي يَسْـتَدعي إعمـال "شـرط إعـادة التَّفَـاوُض"، وأخيـراً المُـدة أو الفتـرة التـي يَجـوز خلالهـا المطالبـة بإعـادة التَّفَـاوُض، بحيـث يَترتـب علـى حُـدوث أي مـن هـذه الوقائـع قيـام حـق الطـرف المُتضـرر فـي مُطالبـة باقـي الأطـراف بإعـادة التَّفَـاوُض، دون أن يَملـك أحدهـم رَفـض إعـادة التَّفَـاوُض كمبدأ(بـزي،2022،ص148)

ويُمكـن تَحْدِيـد أهـم العناصـر التـي يَلـزم إدراجهـا فـي العقـد الإداري كعناصـر تَرتبط "بشـرط إعـادة التَّفَـاوُض" علـى النحـو التالـي (عبد العزيـز،2021،ص90)

1. تَحْدِيـد الوقائـع التـي تَلـزم أطـراف العقـد الإداري بقَبـول إعـادة التَّفَـاوُض بشـأنها إذا وقعـت أثنـاء تَنْفِيـذ العقـد الإداري، علـى أن يَتـم تَحْدِيدهـا بصـورة دقيقـة ومُفصَّلـة، وتَحْدِيـد المفاهيـم الخاصـة بهـا، ومدلولاتهـا القانونيَّـة والواقعيَّـة.

2. تَحْدِيـد اِلتزامـات كل طـرف مـن أطـراف العقـد الإداري فـي حالـة إعمـال "شَـرْط إعـادة التَّفَـاوُض"، وذلـك بصـورة تَفْصِيليَّـة تَتضمـن مـدى اِلتـزام كلٍ منهـم بدخـول المُفاوضـات، وتَوْقِيـت البـدء فـي التَّفَـاوُض مـن أجـل الوصـول لإعـادة "التَّـوازن المالـي والإقتصـادي" للعقد، والآثـار التـي تَترتـب علـى عدم الوفـاء بهـذه الإلتزامـات، بالإضافـة إلـى تَحْدِيـد مـدى اِلتـزام الأطـراف بالوصـول إلـى نتيجـة بعينهـا مـن خـلال إعـادة التَّفَـاوُض.

3. تَعييـن الأطـراف المخولـة بعمليـة إعـادة التَّفَـاوُض، ومـا إذا كان التَّفَـاوُض سـيَتم مـن خـلال أطـراف العقـد الإداري ذاتهـم أو مـن خـلال جهـة أخـرى كالهيئـات التَّحْكِيميَّـة، مـع تَعييـن هـذه الجهـة فـي حالـة الإتفـاق علـى مبـدأ التَّحْكِيـم، وتَحْدِيـد سُـلطة الهيئـة التَّحْكِيميَّـة تِجـاه الإلتزامـات المُترتبـة علـى العقـد، ومـدى الصلاحيـات المَمنوحـة لهـا حِيـال هـذه الإلتزامـات.

4. تَحْدِيد النِّطاق الزَّمني لعملية إعادة التَّفَاوُض؛ بحيث يَكون من المعروف مُسبقاً المُدة التي يَبدأ خلالها إعمال هذا الشَّرْط، والمُدة المُحدَّدة لعملية التَّفَاوُض.

5. تَحْدِيد الآثار التي تَترتب على إعادة التَّفَاوُض بالنسبة للإلتزامات التي يُرتبها العقد، ومدى التَّغيُّرات المسموح بها في هذه الإلتزامات كنتيجة لإعادة التَّفَاوُض.

ويُمكن تَفسير أهمية تَحْدِيد عناصر "شَرْط إعادة التَّفَاوُض" بصورة دقيقة في ضوء تَحْقِيق الأمن القانوني لأطراف العقد الإداري، كعَامِل مُساعد على تَحْقِيق اِستقرار هذا العقد، والمراكز القَانونيَّة لأطرافه، والإلتزامات المُترتبة عليه، كما يَكفل التَّحْدِيد الدَّقيق لهذا الشَّرط عدم قيام النِّزاعات بشأن التَّنْفِيذ، خاصة عند تَغير ظروف التَّنْفِيذ عَمَّا كان قائماً وقت إبرام العقد، كما يُمكِن تَفْسِير أهمية هذا التَّحْدِيد من خلال الحِرص على تَنْفِيذ الْعُقُود الْإِدَارِيَّة حتى مع تَغير ظروف تَنْفِيذها واِختلافها مع ما هو مُتوقَع، مما يَكفل تَنْفِيذ العقد على الرَّغم من الخَلل الذي قد يُصيب الإقتصاديات الخاصة به، وهو الأمر الذي يَضمن تَحْقِيق الفائدة لكافة أطراف العقد الإداري، سواء كان ها الطرف هو الدولة أو المُتعاقِد، فمن نَاحية يُحقِّق اِستمرار العقد مصلحة الدولة في تَحْقِيق الهدف الذي اِستندت الإدارة إليه عند إبرامها للعقد، وبالتالي تَحْقِيق العَائِد التَّنْموي المرجو من العقد، ومن نَاحية أخرى يُحقِّق اِستمرار العقد الفَائدة للمُتعاقِد، والتي تَتمثَّل في حُصوله على الرِّبح الذي اِستهدفه من إقدامه على إبرام هذا العقد، خاصةً مع تَحْقِيق إعادة التَّفَاوُض الوصول إلى صورة من التَّنْفِيذ تَضمن تَحْقِيق مصالح الأطراف كافة، وذلك كنتيجة للمرونة التي يَمْنحها هذا الشرط لعملية التَّنْفِيذ، وما يَترتب عليها من تَحْقِيق لأهداف العقد(رحيم،2018،ص45)

ويَجنح الباحث لتَفْضِيل هذه الصورة من صور النَّص على "شرط إعادة التَّفَاوُض"؛ حيث تَكفل لكافة أطراف العقد تَحْقِيق التَّوقع المشروع لِمَّا يَترتب على تَغير ظروف التَّنْفِيذ، على اِعتبار تَوافر علم الكافة بالظروف التي مِن شَأنها إعمال هذا الشرط، دون التَّوسع في السُّلطة التَّقْدِيريَّة للأطراف، وهو ما يُحقِّق اِستقرار العقد ويَحد من النِّزاعات النَّاشئة عن تَنْفِيذه.

المطلب الثاني: صور تَطْبِيق شَرْط إعادة التَّفَاوُض

إذا كان النَّص في العقد على "شرط إعادة التَّفَاوُض"، وإمكانية اللُّجُوء إليه عند تَغير الظروف المحيطة بتَنْفِيذ العقد يَخْضع إلى صورتين من الإدراج تَختلفا بحسب اتِفاق أطراف العقد الإداري، فإن إعمال الشرط ذاته وتَطْبِيقه يَخضع بدوره لأسلوبين من أساليب التَّطْبِيق، أو اِحتمالين قد يَترتب أحدهما على إعادة التَّفَاوُض وتَفْعِيل الشرط الخاص به؛ حيث يَتمثَّل الأسلوب، أو الصورة الأولى في مراجعة العقد الإداري، بينما تَتمثَّل الصورة الثانية في تَعْدِيل هذا العقد

الفرع الأول: صورة مراجعة العقد الإداري

تُعد هذه الصورة من أكثر الصور اِنْتِشاراً بالنسبة للعقود الْإِدَارِيَّة؛ إذ غالباً ما يَتضمن العقد الإداري النَّص على مراجعة شروطه سواء كانت هذه المراجعة جُزئيَّة أو كُليَّة، وهو الشرط الذي اِنتهت إليه "الجمعية العُموميَّة لقسمي الفَتوى والتَّشْرِيع" في مجلس الدولة المصري؛ حيث نَصَّت الجمعية في فتواها على أن "الأحرى بجهات الفتوى المنوط بها أمر مراجعة العقد أن تَراجع بنوده" (مجلس الدولة المصري، الفتوى رقم 54 / 1 / 564، الصادرة بتاريخ 10 مايو 2017) وهي المراجعة التي يَعني النَّص عليها في العقد الإداري حق أطرافه في مراجعة أي من الشروط التي يَتفِّق على مُراجعتها بصورة مُتكررة كل فترة، وغالباً ما تتحقق هذه الصورة في الإلتزامات الماليَّة والتَّكاليف؛ وذلك كشرط الثمن في عقود التَّوْرِيد، وشرط الأجر في الْعُقُود التي تَتضمن تَوْفِير العِمالة، وقد يَتم النَّص على مراجعة بنود العقد بصورة عامة، وهي الحالة التي تُتيِح لأطراف العقد الإداري عقد لِقاءات دَوريَّة لمُناقشة كافة عناصر العقد (العجوز،2017،ص11)

ويُبرز أثر مراجعة العقد من خلال تَعْدِيله بصورة مُعينة كنتيجة للتَّفاوض بين أطرافه وإعادة اِتفاقهم من جديد حول العناصر أو الشروط المقصودة بالمراجعة، ومن أمثلة هذا النوع من التَّعْدِيلات أن يَتفق الأطراف على إن حدوث أي تَغيرات في قيمة العُملة المحليَّة، أو العُملة اللازمة لشراء المواد، أو دَفْع الأجور النَّاتجة عن العقد بنسبة مُعينة، يُوجب اِلتزام أطراف العقد الإداري بإعادة التَّفَاوُض في سبيل الوصول إلى قيمة عادلة للِالتزامات الماليَّة المُترتبة على تَنْفِيذ العقد؛ وذلك كطريقة وِديَّة للوصول إلى حل لإشكاليَّة اِرتفاع التَّكلفة النَّاتج عن تَغير قيمة العُملة، وُمواجهة هذا التَّغير بطريقة تَكفل عدم تَعرض أي من الأطراف للخسارة(عبد البديع، 2022،ص15)، كما يُتصور أن يَسفر اِتفاق أطراف العقد الإداري في هذه الحالة عن تَعْدِيل بعض القيم المَاليَّة في العقد، أو فَسْخ العقد اذا اِستحال تَنْفِيذه بصورة تَعفي أطرافه من الخسائر(كردي،2015،ص81).

الفرع الثاني: صورة تَعْدِيل العقد الإداري

يطلق اِتجاه فِقهي على هذه الصورة من صور "شَرْط إعادة التَّفَاوُض" شَرْط "الحِفاظ على القيمة" (رحيم،2018،ص59)،وهي صورة تُتيح لأطراف العقد الإداري أن يُعيدوا تَوْزِيع المخاطر النَّاتجة عن التَّغيرات الإقتصاديَّة والمَاليَّة على أطراف العقد بشكلٍ تِلقائي؛ حيث يَجوز بموجب هذه الصورة تَعْدِيل أحد أو بعض شُروط العقد الإداري عند تَحقُّق ظروف مُعينة يَتم الإتفاق عليها سلفاً عند إبرام العقد؛ وذلك عند تَغير قِيمة العُملة، أو تَغير التَّكلفة التي تَتمثَّل في الأثمان أو الأجور، وفقاً لنِسب مُحددة يَتفق عليها مُسبقاً في نصوص العقد، ويَشْمَل الشرط في هذه الحالة طريقة تَنْفِيذ التَّعْدِيل، كما يمكن أن يَشمل مقدار التَّعْدِيل، وأخيراً يمكن أن يَشمل كل منهما

فمن نَاحية يمكن أن يَتم تَعْدِيل العقد الإداري عند تَحقُّق الظروف المُتفَّق عليها بصورة تِلقائيَّة وفقاً لهذا الشرط، وهو ما يَحدث عند الإتفاق على تَعْدِيل ثمن الأصناف المُتفَّق على تَوْرِيدها، أو تَعْدِيل أجور العِمالة التي اِتفق في العقد على تَوْفِيرها، وذلك عند التَّغيير في قيمة العُملة أو قيمة المواد محل التَّوْرِيد بالعقد، ففي هذه الحالة يَتم التَّعْدِيل بصورة تِلقائيَّة دون الحاجة لأي اِتفاقات لاحقة عند تَحقُّق التَّغيرات المُتفَّق عليها، ودون الحاجة لإعادة التَّفَاوُض بشَأن هذه التَّعْدِيلات؛ حيث تُجري بصورة تِلقائيَّة

ومن ناحية أخرى يَتفق مُسبقاً في العقد على مقدار التَّعْدِيل الواجب عِند تَغير الظروف بالصورة المُتفَّق عليها، وهو ما يَحدث غالباً عن طريق رَبْط الأثمان، أو الأجور بقيمة العُملة؛ بحيث يَتم تَعْدِيلها تِلقائياً بذات نسبة التَّغير في قيمة العُملة، أو المواد محل التَّوْرِيد، وهي الصورة الشَّائعة في عُقود تَوْرِيد المحروقات، والتي تَرْتَبِط الإلتزامات المالية فيها بالأسعار العالمية للنَّفْط، أو الغاز الطبيعي، أو غيرها من المحروقات المُتفَّق على تَوْرِيدها (عزيز،2020،ص102)، كما تَبرز هذه الصورة من الشروط في عقود إدارة خدمات المواصلات؛ حيث يَحرص المُتعاقِد مع الإدارة في هذا النوع من الْعُقُود على النَّص على شرط التَّعْدِيل التِّلقائي لقيمة الخدمات المُقدَّمة للجمهور في حالة اِرتفاع أسعار الوقود، أو صُدُور تَشْرِيعات في دولة التَّنْفِيذ التي مِن شَأنها أن تَرفع الحد الأدنى للأجور العِماليَّة، وتَسري على العِمالة المُلحقة بهذا النوع من التَّشْرِيعات (بزي،2022،ص161)

وعلى هذا يَتبين الفارق بين مراجعة العقد الإداري وتَعْدِيله كصورتين لشروط إعادة التَّفَاوُض، وهو الفارق الذي يَبرز من خلال أسلوب تَغيير شروط العقد، والذي يَكمن في حالة المراجعة عن طريق اِتفاق الأطراف في وقتٍ لاحق على إبرام العقد الإداري، والوصول إلى نصوص جديدة تَتفق مع التَّغير الحادث في ظروف التَّنْفِيذ، أما في حالة تَعْدِيل العقد فيَتم الأمر بصورة تِلقائيَّة بمجرد تَغير الظروف؛ بحيث يَلجأ الطرف المُتضرِّر للتَعْدِيل بالإرادة المُنفردة ودون الحاجة للتَّفاوض، أو حتى إخطار الطرف الآخر، طالما أن العقد قد نَصَّ على حقه في تَغيير بنود العقد تبعاً للتَغير في ظروف تَنْفِيذه، وبالنسبة التي تُلائِم هذا التَّغيير والتي اِتَّفق عليها مُسبقاً في العقد الإداري

بناءً على ما سَبق يَرى الباحث إن العقد الإداري بِاعتباره عقد يَتضمن اِلتزامات مَاليَّة هو عَقْد مُعرَّض – كعقد مُمتد – لتَغير ظروف تَنْفِيذه، وهو الأمر الذي قد يَترتب عليه صُعوبة التَّنْفِيذ، أو إرهاق المُتعاقِد مع الإدارة بسبب التَّنْفِيذ، أو إرهاق الإدارة ذَاتها، مما يَسْتَدعي التَّدخُّل لإعادة التَّوازن المالي للعقد، وتَجْنِيب الطرف المُهدَّد للخسارة الفادحة، وإعادة تَوْزِيع الإلتزامات بصورة تَكفُل تَحْقِيق العدالة؛ وهو الأمر الذي يَسعى الأطراف لتَجنبه عن طريق "شرط إعادة التَّفَاوُض"؛ حيث يَتم النَّص على هذا الشرط؛ إما بصورةٍ تَضمن لِقاء الأطراف للتَّفاوض مرة أخرى عند تَغير الظروف للوصول إلى صورة يُنفَّذ

من خِلالها العقد بصورة عادلة، وإما بصورةٍ تَضمن تَعْدِيل العقد من تِلقاء نفسه واِستعادته لتَوازنه المالي والاِقتصادي بشكلٍ تِلقائي بناءً على اِتفاق مُسبَّق في نصوص هذا العقد، وهي الصور التي يَسْتَهدف منها المُتعاقِدون الإستمرار في سريان العقد وبقائه وعدم إنهائه لِما في ذلك من مصلحة مُشتركة للإدارة والمُتعاقِدين

الخاتمة:

كان "لفيروس كُورونا المُسْتَجَد" أثراً سَلبياً على أغلب صور الْعُقُود المُبرمة، وخاصةً الْعُقُود الْإِدَارِيَّة، والتي تَتفق طبيعتها مع تَعرضها لصُعوبات التَّنْفِيذ بصورة كبيرة عند تَحقُّق الظروف الإستثنائيَّة؛ إذ إنّ هذا النوع من الْعُقُود غالباً ما يَحتاج في تَنْفِيذه إلى فترة زَمنيَّة مُمتدَّة، مما يَجعل تَنْفِيذه واقعاً تحت طائلة الظروف سواءً كانت ظروف الطَّبِيعِيَّة أو اِستثنائيَّة

وقد كان "لشَرْط إعادة التَّفَاوُض" دوراً ملحوظاً في تَحْسِين الظروف التَّعَاقُدِيَّة في الحالات التي تَسوء فيها هذه الظروف، فتَنذر بصُعوبة تَنْفِيذ الْإِلتزام النَّاشئ عن العَقد، وتَعذره إلى درجة تُرهِق المدين في حالة أدائه لهذا الْإِلتزام، إذ تَمثَّل هذا الشَرْط في مراجعة طرفي العَقد للنُّصوص التي وُردت فيه والتَّطرق لشروطه على نحو يُمكِن الأطراف من تَعْدِيلها ليُصبح تَنْفِيذها مُمكناً ومُحتملاً للمدين دون إرهاق

وإذا كان هذا الشرط يَستهدف بصورة رئيسة اِستمرار سريان العقد، وبقائه مُنتجاً لآثاره، وتَجنب فسخه، فإن هذا السريان –وفقاً لهذا الشرط– رهيناً بِاِستعادة العقد لتَوازنه المالي والاِقتصادي، وتَحْقِيق العدالة التَّعاقديَّة بالنسبة لأطرافه؛ بحيث يَضمن العقد من ناحية تَحْقِيق الهدف المرجو منه والمصلحة التي سَعى الأطراف لتَحْقِيقها من خلاله، ويَضمن من ناحية أخرى عدم تَعرض طرف بعينه إلى خسارة فادحة تَجعل من تنفيذه لالتزاماته مرهقا له من الناحية المالية

وفي سبيل تحقيق هذا الهدف يلجأ أطراف الْعُقُود الْإِدَارِيَّة إلى إدراج "شرط إعادة التَّفَاوُض" ضمن نصوص هذه الْعُقُود، بحيث يضمن هذا الشرط حماية الأطراف من التغيرات التي تحدث في ظروف تنفيذ العقد وتؤدي لإصابتهم بخسائر مالية تتجاوز طاقتهم، أو تهدر المصالح التي دفعهم تحقيقها لإبرام هذا العقد

النتائج:

1. شَرْط إعادة التَّفَاوُض هو شَرْط يَنص عليه في العَقد الإداري المُمتد يُجيز للمدين أن يَطلب تَعْدِيل الْإِلتزامات المنصوص عليها في العَقد في حالة تَغير ظروف التَّنْفِيذ بصورة تَجعل من المُرهِق تَنْفِيذ الشروط المُتفَق عليها.

2. يُعد الْمُشَرِّع الفرنسي هو الوحيد ضَمن نِطاق الدراسة الذي نَص على شَرْط إعادة التَّفَاوُض وحق الأطراف في طلب إعماله دون أن يَنص العَقد على هذا الشَرْط.

3. لا يُمكن إعمال "شَرْط إعادة التَّفَاوُض" إلا في حالة تُحقق آثار سَلبيَّة مترتبة على الحدث أو الجَائِحة غير المُتوقِعة والتي لا يُمكن دَفعها، إذ أن مُجرد تَحقق الحدث لا يُوجِب تَفْعِيل هذا الشَرْط.

4. لا يَجوز للمدين وَقف تَنْفِيذ الْإِلتزامات النَّاشئة عن العَقد إلا بمُوافقة الإدارة على بدء إعادة التَّفَاوُض، وفي هذه الحالة تَنتفي مسئوليته عن التَّوقف عن أداء الْإِلتزام في فترة التَّفَاوُض.

5. يَنقسم النَّص على "شرط إعادة التَّفَاوُض" إلى صورتين، الأولى هي الصورة المُجملة والتي يَنص الأطراف من خلالها على إمكانيَّة إعادة التَّفَاوُض في حالة تَغير الظروف بصورةٍ تَضر أحد الأطراف في حالة التَّنْفِيذ، والثانية هي الصورة التَّفْصِيليَّة والتي تُحدد الحالات التي يَلجأ فيها الأطراف للتَّفَاوُض ومقدار الضَّرر الذي يَسْتَدعي الإقدام على هذا الإجراء.

6. يُؤدي اِشتراط إعادة التَّفَاوُض إلى تَحقق إحدى صورتين من تَغيير شروط تَنْفِيذ العقد الإداري، الأولى هي مراجعة العقد، وهو ما يَتم عبر اِتفاق الأطراف في وقت لاحق على حدوث التَّغير في الظروف على شروط جديد للتَنْفِيذ تُلائم ما تَحقق من تَغير، بينما تَتمثَّل الصورة الثانية في تَعْدِيله تلقائياً بصورة اِتفق عليها مسبقاً ضمن نصوص العقد الإداري.

التوصيات:

1. النَّص على إعمال شَرْط إعادة التَّفَاوُض في كل من القَانونين البحريني والمصري بصورة مُلزمة عند تَغْيِر ظروف تَنْفِيذ العَقد؛ بحيث يَلتزم الطرف الثاني بقَبول طلب إعادة التَّفَاوُض دون الحاجة إلى النَّص على الشَرْط في العَقد.

2. وضع أُسس مُحدَّدة لأعمال شَرْط إعادة التَّفَاوُض وتَحْدِيد وَضع العَقد أثناء إجراء عملية التَّفَاوُض، مع النَّص على جَزاء في حالة تَعسف أحد الأطراف عند إعمال الشَرْط وتَحْقِيق عملية التَّفَاوُض.

3. تَحْدِيد مقدار الخسائر المُتوقعة عند اِستمرار تَنْفِيذ العقد رغم تَغير ظروف تَنْفِيذه؛ وذلك كمعيار لإعمال "شرط إعادة التَّفَاوُض"؛ بحيث يَكون اللُّجوء إلى هذا الشرط في حالة تَوقع بلوغ الخسائر حد مُعين لكي لا يُترك التَّحْدِيد لتَقْدِير الخُصُوم عند التَّفَاوُض.

4. العمل على وجود تَحْدِيد تَشْرِيعي لمُدة التَّفَاوُض في حالة إعمال "شَرْط إعادة التَّفَاوُض" بحيث لا يَتسبب طول المُدة في خسارة الطرف الدَّائِن في العلاقة التَّعَاقُدِيَّة، ولا يَتسبب قَصرها في الضَّغط على المدين لقَبول ما لا يَسعه قَبوله لو كَانت المدة مُلائمة لعملية التَّفَاوُض.

5. ضرورة تَحْدِيد كافة عناصر "شَرْط إعادة التَّفَاوُض" في الْعُقُود الْإِدَارِيَّة؛ حيث يُحقِّق هذا التَّحْدِيد تَوقعات أطراف العقد في حالة تَغير ظروف التَّنْفِيذ، وسواء كان الشرْط يَنص على تَغيير شروط التَّنْفِيذ عن طريق المراجعة، أو التَّعْدِيل؛ وذلك لضمان التَّضييق من السُّلطة التَّقْدِيرِيَّة لأطراف العقد في حالة تَحقُّق أحد أو بعض هذه الظروف.

قائمة المصادر والمراجع:

أولاً: المراجع العربية:

أحمد، عبد الفضيل محمد (2018). مبادئ القانون - نظريات القانون والحق والعَقد. دار الفكر والقانون.

الأحمد، وسيم حسام الدين (2022). أثر جائِحة فيروس كُورونا على الْالتزامات العَقدية. دار اليازوري للنشر والتوزيع.

بزي، ريما محمود (2022). ضمانات تنفيذ عقود الأشغال العامة في ضوء قانون الشراء العام. منشورات الحلبي الحقوقية.

جناحي، وفاء يعقوب (2021). أثر جائِحة كُورونا على المسؤولية العَقدية للناقل الجوي عن تأخير رحلات النقل أو إلغائها - قراءة في قانون تنظيم الطيران المدني البحريني الصادر بالقانون رقم (14). لسنة 2013 والقانون المدني البحريني. المجلة الأكاديمية العالمية للدراسات الْقَانُونِيَّة، *3*(2)، ص27. https://doi.org/10.14419/ls.v3i2.218

حكم المحكمة الْإِدَارِيَّة العليا المصرية، الطعن رقم 10001 لسنة 48 ق إدارية عليا، جلسة 21 مارس 2006.

حكم محكمة التمييز البحرينية، الطعن رقم 763 لسنة 2009، جلسة 25 يونية 2009.

حكم المحكمة الكبرى المدنية في البحرين، الطعن رقم 672 لسنة 1995، جلسة 30 أكتوبر 1995.

حكم محكمة النقض المصرية، الطعن رقم 10312 لسنة 89 قضائية، جلسة 11 يناير 2020.

خليفة، عبد العزيز (2010). تنفيذ العقد الإداري وتسوية منازعاته قضاءً وتحكيماً. دار الفكر الجامعي.

رحيم، إبراهيم صباح (2018). معوقات تنفيذ الْعُقُود الْإِدَارِيَّة وآثارها في تنفيذ العقد - دراسة مقارنة [رسالة ماجستير، كلية القانون جامعة ديالي].

السعيد، كمال محمد (2022). إثر تغير الظروف التجارية على المعاملات التعاقدية. مجلة كلية الحقوق جامعة المنوفية، *4*(56)، ص 453.

السمامعة، خالد رضوان أحمد (2022). سُلْطَة القاضي في تَطْبِيق الظروف الطارئة - دراسة تَطْبِيقية مقارنة. دار

أمجد للنشر والتوزيع.

صادق، حيدر عدنان (2020). المبادئ والأحكام العامة لإبرام العَقد الإداري وتَنْفِيذه - دراسة مقارنة. دار الجامعة الجديدة.

عبد البديع، محمد صلاح (2022). دور فكرة التوازن المالي للعقد الإداري في التوفيق بين سلطة تعديل العقد والحقوق المالية للمتعاقد - دراسة مقارنة. دار النهضة العربية للنشر والتوزيع. https://doi.org/10.57072/ar.v3i1.55

عبد ثجيل، إنعام (2022). تنفيذ العقد الإداري من غير المتعاقد مع الإدارة. المجموعة العلمية للطبع والنشر والتوزيع.

عبد الحميد، نسرين ثروت (2021). الآثار الْقَانُونِيَّة والواقعية لجاَئِحة كُورونا على الْعُقُود محددة المدة. مجلة العلوم الْقَانُونِيَّة والإقتصادية، *2*(2). ص 542- 566.

عبد العزيز، جمال محمود (2016). الْإِلتزام بالمطابقة في عقد البيع الدولي [رسالة دكتوراه، كلية الحقوق جامعة القاهرة].

عبد العزيز، خوشنار عبد الله (2021). معوقات تنفيذ العقد الإداري - دارسة مقارنة. دار مصر للنشر والتوزيع.

عبد الغفار، أنس محمد (2022). وباء كُورونا وأثره على تَنْفِيذ الْعُقُود في ضوء مبادئ العدالة وفقه النوازل. دار الكتب الْقَانُونِيَّة.

العجوز، احمد منصور (2017). إعادة التَّفَاوُض لمعالجة تغير الظروف في الْعُقُود الْإِدَارِيَّة. مجلة العلوم الْقَانُونِيَّة، *11*(2). ص3.

عزيز، دانة عبد الغفار (2020).إعادة التوازن المالي في عقود النفط والغاز - دراسة تحليلية مقارنة. المركز العربي للدراسات والبحوث العلمية.

فتوى الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع بمجلس الدولة المصري، الفتوى رقم 54 / 1 / 564، الصادرة بتاريخ 10 مايو 2017: https://manshurat.org/node/21914

فهمي، خالد مصطفى (2020). التنظيم القانوني للإلتزام بإعادة التَّفَاوُض في الْعُقُود المدنية. دار الفكر الجامعي.

القانون المدني المصري رقم 131 لسنة 1948.

القانون المدني الفرنسي المُعدل بموجب الأمر رقم 131-2016 بتاريخ 10 فبراير 2016.

القوني، عبد الحليم عبد اللطيف (2017). مبدأ حسن النية وأثره في التصرفات الْقَانُونِيَّة - دراسة مقارنة. دار النهضة العربية.

كردى، يونس إسماعيل حسن (2015). أحكام الفسخ في الْعُقُود الْإِدَارِيَّة - دراسة مقارنة. دار الفكر الجامعي.

محسن، خالد عبد الله (2022). التَّفَاوُض الإلكتروني كأحد وسائل فض المنازعات في عقود التجارة الإلكترونية. دار أمجد للطباعة والنشر والتوزيع.

المرسوم بقانون رقم (19). لسنة 2001 بإصدار القانون المدني البحريني.

ملكاوي، بشار عدنان (2012). تأثر مبادئ العَقد عند حلول أزمة سياسية. دار وائل للطباعة والنشر والتوزيع.

الموقع الرسمي لمحكمة التمييز البحرينية: https://ahkam.sjc.bh/

موقع ليجي فرانس للتَشْرِيعات الفرنسية:

/https://www.legifrance.gouv.fr/codes/texte_lc/LEGITEXT000006070721

موقع منشورات للتشريعات والأحكام المصرية: https://manshurat.org/node/21914

هيلات، رمزي (2015). منازعات العَقد الإداري بين القَضَاء الكامل وقَضَاء الإلغاء. المجلة الْقَانُونِيَّة، (3). ص255.

ثانياً: المراجع الأجنبية:

Guillaume, L, (2015). *l'adaptation du contrat aux changements, de circonstances, mémoire*. université D Remise.

Salacuse, J. W. (2013). *The Three Laws of International Investment: National, Contractual, and International Frameworks for Foreign Capital*. Oxford University Press. https://doi.org/10.1093/law/9780199654567.001.0001

الترجمة الصوتية لمصادر ومراجع اللغة العربية: Romanized Arabic References:

ʾaḥmadu ʻabdu alfuḍayli muḥammadin (2018). mabādiʾiu alqānūni - naẓariyyāti alqānūni wa-l-ḥaqqi wa-l-ʻaqdi dāru alfikri wa-l-qānūni

alʾaḥmadi wasīmu ḥusāmi al-dīni (2022). ʾatharu jāʾiḥati fayrūsi kūrūnā ʻalā aliāltizāmāti alʻaqadiyyati dār alyāzūriyyi lil-nashri wa-l-tawzīʻi

baziyyun raymā maḥmūdin (2022). ḍamānātu tanfīdhi ʻuqūdi alʾashghāli alʻāmmati fī ḍawʾi qānūni al-shirāʾi alʻāmmi manshūrātu alḥalabiyyi alḥuqūqiyyati

janāḥī wafāʾ yʻqwb (2021). ʾathr jāʾiḥati kwrwnā ʻalā almasʾūliyyati alʻaqadiyyati lil-nāqili aljawwiyyi ʻan taʾakhīri raḥalāti al-naqli ʾaw ʾilghāʾihā - qirāʾatun fī qānūni tanẓīmi al-ṭayarāni almadaniyyi albiḥriyyiny al-ṣādiri bi-l-quānawni raqm (14). lsna 2013 wa-l-qānūni almadaniyyi albiḥriyyny almajallatu alʾakādīmiyyati alʻālamiyyatu lil-dirāsāti alquanwinnayi 3(2) ،ṣ https://doi.org/10.14419/ls.v3i2.218

ḥukmu al-maḥkamati alʾidāriyyati alʻulyā almiṣriyyati al-ṭaʻni raqmu 10001 lisnu 48 q ʾidirraya ʻulyā jilsati 21 mārisa 2006.

ḥukmu maḥkamati al-tamyīzi albaḥrīnnayi al-ṭaʻna raqma 763 lisunati 2009 ،jilsati 25 yawniyata 2009.

ḥukmu al-maḥkamati al-kubrā al-madaniyyati fī al-baḥrayni al-ṭaʻni raqmu 672 lisinti 1995، jilsati 30 uktūbara 1995.

ḥukmu maḥkamati al-naqḍi al-miṣriyyati al-ṭaʻni raqmu 10312 lisnu 89 qiḍāʾiyyatin jalsatu 11 ynāyr 2020.

khalīfatu ʻabdi alʻazīzi (2010). tanfīdhi alʻaqdi alʾidāriyyi wataswiyatu munāzaʻātihi qaḍāʾan wataḥkīman dāru alfikri aljāmiʻiyyi

raḥīmun ʾibrāhīma ṣabāḥin (2018). muʻawwaqātu tanfīdhi alʻuqūdi alʾidāriyyati waʾāthārihā fī tanfīdhi alʻaqdi - dirāsatun muqāranatun] risālatu miājastyr kulliyyati alqānūni jāmiʻatu dayyālī

al-saʻīdu kamāli muḥammadin (2022). ʾithra taghayyuri al-ẓurūfi al-tijāriyyati ʻalā almuʻāmalāti alitʺiāaqdiyyati mijallatu kulliyyati alḥuqūqi jāmiʻatu almanūfiyyati 4(56) ،ṣ 453.

al-samāmiʻati khālidu riḍwānu ʾaḥmada (2022). sulṭatu alqāḍī fī taṭbīqi al-ẓurūfi al-ṭāriʾiati - dirāsatun taṭbīqiyyatun muqārinatun dāru ʾamjadi lil-nashri wa-l-tawzīʻi

ṣādiqun ḥaydara ʻadnāna (2020). almabādiʾiu wa-l-ʾāḥkāmu alʻāmmatu liʾibrāmi alʻaqdi alʾidāriyyi watanfīdhihi - dirāsatun muqāranatun dāru aljāmiʻati aljadīdati

ʻabdu albadīʻi muḥammad ṣlāḥ (2022). dawru fikrati al-tawāzuni almāliyyi lil-ʻaqdi alʾidāaryi fī al-tawfīqi bayna sulṭati taʻdīli alʻaqdi wa-l-ḥuqūqi almāliyyati lil-mutaʻāqidi - dirāsatun muqāranatun dār al-nahḍati alʻarabiyyati lil-nashri wa-l-tawzīʻi https://doi.org/10.57072/ar.v3i1.55

ʻabdun thajīlun ʾinʻāmun (2022). tanfīdhu alʻaqdi alʾidāriyyi min ghayri almutaʻāqidi maʻa alʾidārati almajmūʻatu al-ʻilmiyyatu lil-ṭabʻi wa-l-nashri wa-l-tawzīʻi

ʻabdu alḥamīdi nasrayni thrwt (2021). alʾāthāru alqānawniyyatu wa-l-wāqiʻiyyatu lijāʾiḥati kūrūnā ʻalā alʻuqūdi muḥaddadati almuddati mijallatu alʻulūmi al-qānūniyyati wa-l-iāqtiṣādiyyati 2(2). ṣ 542- 566.

ʻabdu al-ʻazīzi jamālu maḥmūdin (2016). aliāltizāmu bi-l-muṭābaqati fī ʻaqdi al-bayʻi al-dawliyyi]risālatu dukatwarāh kulliyyati al-ḥuqūqi jāmiʻatu alqāhirati

ʻabdu alʻazīzi khwshinār ʻabdi Allāhi (2021). muʻawwaqātu tanfīdhi alʻaqdi alʾidāriyyi - dārasatun muqārinatun dāru miṣra lil-nashri wa-l-tawzīʻi

ʻabdu alghaffāri ʾanasun muḥammadin (2022). wabāʾu kūrūnā waʾatharuhu ʻalā tanfīdhi alʻuqūdi fī ḍawʾi mabādiʾi alʻadālati wafiqhi al-nawāzili dāru alkutubi al-qānūniyyati

alʻajūzu aḥmd manṣūrin (2017). ʾiʻādatu al-tafāwuḍi limuʻālajati taghayyuri al-ẓurūfi fī alʻuqūdi al-ʾidāriyyati mijallatu alʻulūmi al-qānūniyyati 11(2). ṣa

ʻazīzun diānatu ʻabdi alghaffāri (2020). ʾiʻādatu al-tawāzuni almāliyyi fī ʻuqūdi al-nafṭi wa-l-ghāzi - dirāsatun taḥlīliyyatun muqārinatun almarkazu alʻarabiyyu lil-dirāsāti wa-l-buḥūthi alʻilmiyyati

fatwā aljamʻiyyati alʻumūmiyyatu liqismay alfatwā wa-l-tashrīʻi bimajlisi al-dwla almiṣriyyi alfatwā rqm 54 / 1 / 564 ،al-ṣādra btārykh 10 māyū 2017: https://manshurat.org/node/21914

fahmī khālid muṣṭafā (2020). al-tanẓīmu al-qianwinnuy lil-iāltizāmi biʾiʻādati al-tafāwuḍi fī alʻuqūdi al-madaniyyati dāru al-fikri al-jāmiʻiyyi

alqānūnu almadaniyyu almiṣriyyu raqmu 131 lisanati 1948.

alqānūnu almadaniyyu alfaransiyyi almu'addalu bimūjabi al'amri raqmi 2016-131 bitārīkhi 10 fabrāyr 2016.

alqūniyyu 'abdu alḥalīmi 'abdu al-laṭīfi (2017). mabda'u ḥusni al-niyyati wa'atharuhu fī al-taṣarrufāti al-qānūniyyati - dirāsatun muqāranatun dāru al-nahḍati al'arabiyyati

karaddiā yūnusu 'ismā'īla ḥasanin (2015). 'aḥkāmu al-faskhi fī al'uqūdi al-'idāriyyati - dirāsatun muqāranatun dāru al-fikri al-jāmi'iyyi

muḥsinun khālid 'abdi Allāhi (2022). al-tafāwuḍu al'iliktirūniyyi ka'aḥadi wasā'ili faḍḍi al-munāza'āti fī 'uqūdi al-tijārati al'ilikitrūniyyati dāru 'amjd lil-ṭibā'ati wa-l-nashri wa-l-tawzī'i

almarsūmu biqānūnin raqmu (19). lisunnati 2001 bi'iṣdāri alqānūni almadaniyyi albaḥariyyiny

malakāwiyyun basshāru 'adnāna (2012). ta'atthuri mabādi'i al'aqdi 'inda ḥulūli 'azmatin sīāsiyyatin dāru wā'ilin lil-ṭibā'ati wa-l-nashri wa-l-tawzī'i

almawqi'u al-rsmy lmḥkma al-tmyyz al-bḥrynya https://ahkam.sjc.bh/

mawqi'u līji frāns lil-tashrī'iāti alfaransiyyati

https://www.legifrance.gouv.fr/codes/texte_lc/LEGITEXT000006070721/

mawqi'u munasshawarāt lil-tashray'āti wa-l-'āḥkāmi almiṣriyyati https://manshurat.org/node/21914

hīlāt ramzī (2015). munāza'ātu al'aqdi al'idāariyyi bayna alqaḍā'i alkāmili waqaḍā'i al'ilghā'i almajallatu alqānawniyyatu (3). ṣ

The Legal System for the Renegotiation Clause in Administrative Contracts in Exceptional Periods: A Comparative Study (Corona Pandemic as a Case Study)

Abdulmohsen Ramadhan Mulla Bakheet(1)
Ayman Fathi Muhammad(2)

Abstract:

The study focuses on the possibility of re-negotiation by the parties to a contract if one party fails to fulfill its obligations. It examines how Bahraini and comparative legislators regulated renegotiation, including its concept, potential consequences, the options provided to the parties to the contract, and the applied aspects of implementing the renegotiation clause, including its general and detailed forms. The study reached several results, the most important of which are: the French legislator is the only one, unlike the Bahraini and Egyptian legislators, to explicitly include a renegotiation clause in its legislation, without leaving it to the parties to include it in the contract. Furthermore, the application of the renegotiation clause is divided into two forms: one is general, relating to the alleviation of harm for one party, and the other is detailed, specifying the potential harm to both parties that should be addressed in the contract. The study concluded with the recommendation that the renegotiation clause be explicitly included as a legal provision in both the Bahraini and Egyptian legislation, rather than leaving its application dependent on its inclusion in the contract when circumstances change.

Keywords: Renegotiation clause, Legal implications, options of contract parties, Application aspect of renegotiation clause.

(1) College of Law - University of Sharjah (Sharjah - U.A.E.)
ayman.mohamed@sharjah.ac.ae

(2) College of Law - University of Sharjah (Sharjah - U.A.E.)